

رقم الدرس ٨٧
الجمعة ١٣-٣-١٤٤٧هـ

شرح عمدة الأحكام كتاب الصلاة

المُلَقَّاة بِالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُور

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُزَيْدٍ الْجَنْبِيِّ الشَّنْقِيطِيِّ

الْمُدَرِّسِ بِالْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ

وَعُضُو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَنَفَعَ بِعِلْمِهِ وَغَفَرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّرُوسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيْخِ -حَفَظَهُ اللَّهُ-.

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

قال الإمام المصنّف -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: [بَابُ جَامِعٌ].

قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: [عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ))].

الشَّرْحُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ الأتمان الأكمّان على أشرف الأنبياء والمرسلين وخيرة الله من الخلق أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه، واستقرَّ بسنته إلى يوم الدين، أمّا بعدُ:

فقد ذكر الإمام الحافظ -رَحِمَهُ اللَّهُ- هذه الترجمة: [بَابُ جَامِعٌ] من عادة العلماء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-: أن يعتنوا بهذه الترجمة إذا أرادوا أن يذكروا أحاديثَ متفرقةً مشتملةً على عدّةٍ من المسائل والأحكام الشرعية التي لا تنتظم تحت بابٍ معيّنٍ، ولذلك يجمعونها تحت هذا الباب، ويصفون البابَ بكونه جامعًا.

وقد قال بعضُ العلماء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ هُوَ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ إِمَامُ دَارِ الْهَجْرَةِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي كِتَابِهِ (الْمَوْطَأُ) حَيْثُ يَقُولُ: [بَابُ جَامِعٌ]، وَيَذْكُرُ فِيهِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي لَا يُتَرَجَّمُ لَهَا إِلَّا بِأَبْوَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ، فَيُخْتَصِرُهَا بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ.

وقد ذكر الإمام الحافظ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي هَذَا الْبَابِ جُمْلَةً مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَلَمَّا كَانَ كِتَابُهُ كِتَابًا مُخْتَصَرًا فَإِنَّهُ اعْتَنَى بِذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْمَسَائِلِ الْمُتَفَرِّقَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَرِهَا بِإِسْهَابٍ كَمَا فَعَلَ أئِمَّةُ الصِّحَاحِ وَالسُّنَنِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-.

وَمِنْ عَادَةِ الْعُلَمَاءِ وَالْأئِمَّةِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-: أَنْ يَذْكُرُوا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (أَبْوَابَ الْمَسَاجِدِ) وَمَا لَهَا مِنْ أَحْكَامٍ شَرْعِيَّةٍ خَاصَّةٍ، وَهِيَ الْبُيُوتُ الَّتِي {أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ} * رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ {، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْهُمْ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْهُمْ.

هَذِهِ الْبُيُوتُ الَّتِي اخْتَارَهَا اللَّهُ مِنْ بَقَاعِ الْأَرْضِ وَشَرَّفَهَا وَطَهَّرَهَا بِالتَّوْحِيدِ، وَزَكَّاهَا وَجَعَلَهَا مَسَاكِنَ لِعِبَادَتِهِ وَالذَّلَّةِ وَالْخُضُوعِ لَهُ: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا}، فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ يَخْشَعُ

الخاشعون، ويُئيبُ النبيون، ويُقنَّتُ فيها الخاشعون، هذه البيوتُ شَرَّفَهَا اللهُ وَكَرَّمَهَا، واختارها من بين البقاع وفضَّلَهَا، ففي الصَّحِيحِ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: ((أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا))، أَحَبُّهَا اللهُ؛ لما فيها من ذكره وشكره وعبادته -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

وكلُّ أئمة الحديث -رَحِمَهُمُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ- اعتنوا بـ(كتاب المساجد)، كما صنع الإمام البخاريُّ في صحيحه، والإمام مسلمٌ في جامعه، وإن كان لم يترجم للصحيح الجامع، ولكنه نثر الأحاديث المتعلقة بأحكام المساجد، وكذلك أصحابُ السُّنَنِ -رَحِمَهُمُ اللهُ عَلَى الْجَمِيعِ-، كلُّهم اعتنوا ببيان ما ورد عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من أحكامٍ شرعيةٍ مختصةٍ بالمساجد.

والإمام المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- ذكر في هذا الباب عددًا من الأحاديث التي تختصُّ بالمساجد، وصدَّرَ البابَ الجامعَ بحديث أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- في تحية المسجد. وهذا الحديث الذي يتعلَّقُ بتحية المسجد هو جزءٌ من أحاديث كثيرةٍ في فضائل المساجد وأحكامها وبيان مسائلها الشرعية، ولذلك كأنَّ الإمامَ الحافظَ -رَحِمَهُ اللهُ- أشار إلى هذا الباب المهمَّ من أبواب الصَّلَوَاتِ.

وذكر العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- أحكامَ المساجد في (كتاب الصلاة)، وهذا صحيحٌ من جهة النَّظَرِ؛ لأنَّ المساجدَ هي مواضعُ الصلاة، وهي محلُّ الصلاة، ولذلك ناسب أن تُبيِّنَ الأحكامُ والمسائلُ الشرعيةُ التي تتعلَّقُ بمواضعِ الصَّلَاةِ في (كتاب الصلاة)، فبيَّنَ الأئمةُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- في صحاح الأحاديث وفي السُّنَنِ، فذكروا -رَحِمَهُمُ اللهُ- ما ورد عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من فضل المساجد، وما بيَّنه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- من اختلاف المساجد في الفضائل، وأنَّ أَفْضَلَهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ: المساجدُ الثلاثةُ: المسجدُ الحرامُ، ومسجدُ النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، والمسجدُ ببيت المقدس، فهذه الثلاثةُ المساجدُ فَضِّلَتْ على سائر المساجد، {وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ}. فضَّلَ اللهُ المسجدَ الحرامَ والمسجدَ النبويَّ والمسجدَ الأقصى، وكلُّها مساجدُ أنبياء، أي أنَّ الذي بناها هم الأنبياء.

فهذه المساجدُ أَوْلَاهَا وَأَشْرَفُهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ: المسجدُ الحرامُ، وهو أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ بَيْكَةً وَبِمَكَّةَ -شَرَّفَهَا اللهُ-، فهذا المسجدُ الحرامُ أُخْتُصَّ بفضائل ليست في غيره، فهو المسجدُ الوحيدُ الذي الصَّلَاةُ فيه بمئة ألف صلاةٍ، وهو المسجدُ الوحيدُ الذي فيه الطَّوْفُ، فليس هناك عبادةٌ للطَّوْفِ لله -عَزَّ وَجَلَّ- إلا في هذا الموضع وحده خصَّه اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- بذلك، وخاطبَ أبا الأنبياء -صَلَوَاتُ اللهِ

وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ-: {وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ}، فَبَيَّنَ شَرَفَ هَذَا الْبَيْتِ وَاخْتِصَاصَهُ، وَأَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ تُرْفَعَ قَوَاعِدُهُ، فَهَذَا الْبَيْتُ الْحَرَامُ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ هَذِهِ الْخِصَائِصَ وَالْفَضَائِلَ.

ثُمَّ يَلِيهِ: مَسْجِدُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَهُوَ هَذَا الْمَسْجِدُ مَهْمَا زِيدَ فِيهِ وَوُسِّعَ فِيهِ فَهُوَ مَسْجِدُهُ -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ-، وَلِذَلِكَ وَسَّعَهُ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ عُمَرُ -وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَجْزَلَ مَثَوْبَتَهُ، وَأَعْظَمَ أَجْرَهُ، وَجَزَاهُ خَيْرَ مَا جَزَى خَلِيفَةً عَنْ خِلَافَتِهِ، وَصَحَابِيًّا عَنْ صَحْبَتِهِ-.

وَكَانَ لَا يَفْرُقُ بَيْنَ زِيَادَتِهِ وَبَيْنَ أَصْلِ الْمَسْجِدِ، وَهَكَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ مَعَهُ، فَحَصَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شَامِلٌ لِلْأَصْلِ وَمَا زِيدَ عَلَيْهِ.

وَهَذَا الْمَسْجِدُ خَصَّهُ اللَّهُ بِأَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ شَامِلَةٍ لِلْفَرْضِ وَالنَّفْلِ فِي كُلِّ الْمَسْجِدِينَ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، فَالتَّضْعِيفُ وَالْمُضَاعَفَةُ لَا تَخْتَصُّ بِالْفَرِيضَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ شَامِلَةٌ لِلْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ؛ لِقَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِأَلْفِ صَلَاةٍ))، فَقَوْلُهُ: ((صَلَاةٌ)) نَكْرَةٌ، وَالتَّكْرَرُ تَفِيدُ الْعُمُومَ.

وَلَا يُعَارِضُ هَذَا: قَوْلُهُ -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ-: ((صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةٍ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ))، ((فَإِنَّ خَيْرًا)): هَذَا تَفْضِيلٌ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ، لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِالتَّضْعِيفِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ عَدَدًا، وَإِنَّمَا ذَكَرَ أَنَّهَا خَيْرِيَّةٌ، وَهَذَا أَصْلٌ عَامٌّ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ جِهَةِ الْإِخْلَاصِ وَالْبَعْدِ عَنِ الرِّبَا.

وَلَأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ خَيْرًا))، فَهَذِهِ الْخَيْرِيَّةُ لَيْسَ لَهَا عِلَاقَةٌ بِالْمُضَاعَفَةِ، أَمَّا مُضَاعَفَةُ الصَّلَاةِ فَخَاصَةٌ بِهَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، وَعَامَّةٌ فِي النَّفْلِ وَالْفَرْضِ.

وَكَذَلِكَ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى، حَيْثُ أَخْبَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ بِخَمْسِ مِئَةٍ فِيمَا عَدَا الْمَسْجِدِينَ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ بِالْفَضْلِ.

تَصَوَّرَ -رَحِمَكَ اللَّهُ- أَنَّكَ تَصَلِّي فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَأَنَّ الرُّكُوعَ بِأَلْفِ رُكُوعٍ فِيمَا سِوَاهُ، وَأَنَّ السُّجُودَ بِأَلْفِ سُجُودٍ فِيمَا سِوَاهُ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ كُلَّهَا بِأَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَأَيُّ فَضْلٍ؟! وَأَيُّ خَيْرٍ اخْتَارَهُ اللَّهُ لَكَ؟! وَلِذَلِكَ تَحْمَدُهُ وَتَشْكُرُهُ عَلَى فَضْلِهِ، وَنَحْمَدُهُ جَمِيعًا أَنْ هَدَانَا لِهَذَا، وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِي.

والله أعطى هذه الأمة حينما قلت الأعمار، فكان من قبلنا يعيش المئات من السنين، وربما يصل إلى ألف سنة، ولكن الله عَوَّضَ هذه الأمة بالعمل القليل المضاعف فضلاً منه سبحانه. فنسأل الله أن يزيدنا من فضله.

ثم المساجد في الأصل تشمل الأرض كلها، فالأرض كلها مسجدٌ وطهورٌ كما قال -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كما في الصَّحِيحِينَ: ((وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا))، ولكن المراد بالمسجد هنا: ما حُصِّنَ بالبناء أو التَّحْوِيط وَحُجِّرَ من الأرض لكي يكون موضعاً للصلاة، ولا يشترط أن يبنى بناءً، فهذا يختلف باختلاف الأمكنة وأحوال الناس وما تعارفوا عليه، فقد لا يتيسرُ بناءُ المسجد في الصحاري والبادي، ولذلك يكونُ مسجدًا بالتَّحْوِيط ووضع السِّيَاج ونحوه عليه، فهذا مسجدٌ، ويأخذ حكمَ المسجد إذا وضعوه ونووا أنه محلٌّ للصلاة، وأخبر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فيما صحَّ عنه أن: ((مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قِطَاةٍ))، وهو أقلُّ القليل فإنها إذا فحِصت بطرف جناحها فهو موضعٌ يسيرٌ جدًّا ((وَلَوْ كَمَفْحَصِ قِطَاةٍ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا أَوْ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ))؛ من حُبِّ الله للمساجد، ولحُبِّ الله لمن يعمرها.

ونسأل الله أن يجعلَ لنا ولكم من ذلك أوفرَ الحِظِّ والنَّصيب.

ثم المساجد لها أحكامٌ كثيرةٌ توجبُ على المسلم أن يحفظَ فيها حرمةَ المسجد، وأن يراعيَ فيها ما ينبغي أن يراعيه من الأمور التي ثبتت بها الأخبارُ الصحيحةُ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وذكر العلماء في الصَّحاح والسُّنن الأحاديثَ الكثيرةَ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- التي تدلُّ على حُبِّه للمسجد، وتطبيبه للمسجد، وحرصه على أن يكونَ بأحسن الأحوال وأفضلها وأكملها، كيف وهو بيتُ الله الذي يُعَمَّرُ بذكره وشكره والإقامة إليه.

يقول الإمام الحافظ -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بَابُ جَامِعٍ]** أي في هذا الموضع سأذكرُ لك عددًا من الأحاديث أو جُمْلَةً من الأحاديث عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في أحكامٍ متفرقةٍ متعلقةٍ بالصلاة. وهذه الأحاديثُ ذكرُ منها: حديثُ تحية المسجد -رَحِمَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ-.

وذكر فيها حديثُ النَّهْيِ عن الكلام في الصلاة.

وذكر فيها حديثُ قضاءِ الفائتة بعد وجود العذر الموجب لفواتها.

وذكر فيها السنة بالإبراد بالظُّهر في صلاة الظُّهر.

وكذلك أيضًا ذكر فيها حكمَ الصلاة وليس على عاتق المُصَلِّي شيءٌ.

وذكر فيها أحاديث النَّهْيِ عن الصَّلَاةِ، وعن الدُّخُولِ إلى المسجد لمن أكل التَّوْمَ أو البصلَ.
 وذكر فيها الحديث الذي يدلُّ على أَنَّ المساجدَ ينبغي أن تُصَانَ من كلِّ ما فيه أذية؛ فإنَّ الملائكةَ تتأذَّى مما يتأذَّى منه المصلِّونَ.
 فهذه الأحاديثُ وغيرها مما ذكره المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- في هذا الباب، كلُّها أحاديثٌ متفرقةٌ مشتملةٌ على أحكامٍ متعدِّدةٍ متعلِّقةٍ بالصلاة.

((عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ)): هذا الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ أَبُو قَتَادَةَ، صاحبُ العلم والخير والفضل والعبادة، الحارثُ بن ربيعة بن بِلْدَمَةَ، وقيل: ابنُ بِلْدَمَةَ، وقيل: ابنُ بِلْدَمَةَ السَّلَمِيِّ، من بني سَلَمَةَ، فارسُ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، صاحبُ المناقب والفضائل المشهور.

كان رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في غزوةٍ من الغزوات قد عَرَسَ، وسار بآخر الليل، فأدركته -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- سِنَةٌ من التَّوْمِ، فنعس وهو على دابَّته، وخاف أبو قتادة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وهو يسيرُ معه أن يسقطَ -بِأَبِي وَأُمِّي- من فوق دابَّته -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- فدعم الدَّابَّةَ قليلاً، فاستيقظ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وانتبه له، فقال له: ((حَفِظَكَ اللهُ كَمَا حَفِظْتَنِي))، دعوةٌ نال بها هذا الشَّرَفَ العظيمَ والمقامَ الكريمَ من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وهكذا كان أصحابُ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في صحبتهم وعشرتهم للنبي الأكرم -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- يحفظون حقَّه، ويحافظون عليه -فجزاهم الله عنَّا وعن نبيِّنا خيرَ ما جزى صحابياً عن صحبتته-.

تُوِّفِّي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- سنةٌ أربعٍ وخمسين حينما كان عليٌّ بالكوفة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- وصَلَّى عليه، وقيل: تُوِّفِّيَ غيرها، لكنَّ المحقِّقين وأئمةَ السِّيرِ حتى قال الواقديُّ: إنه كالإجماع بينهم أنه تُوِّفِّيَ في هذه السَّنة بعد أن بلغ السَّبعين عاماً عمراً مديداً وخيراً مزيداً حتى كان أميرُ المدينة مروانُ بنُ الحكم إذا احتاج أن يسأل عن أشياء من مواقف النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- والأماكن التي فيها السُّنَنُ يرجعُ فيها إلى أبي قتادة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-؛ لعلمه بفضله، وقربه من رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

صَلَّى عليه عليٌّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- إِبَّانَ خلافته بالكوفة، ودُفِنَ بها -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ وجعلَ أعالي الفردوس مسكنه ومثواه، وجزاه عنَّا وعن نبيِّنا وعن خلقه خيرَ ما جزى صحابياً في صحبتته-.

يقول -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-: ((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ)) هذا الحديث له قِصَّةٌ حَاصِلُهَا: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- دَخَلَ وَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُ الصَّحَابَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ-، فَلَمَّا دَخَلَ وَجَدَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَقُومَ وَأَنْ يَرُكِعَ رُكْعَتَيْنِ، وَهُمَا تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ، وَلِذَلِكَ كَانَ يَقُولُ أَبُو قَتَادَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: ((أَعْطُوا الْمَسَاجِدَ حَقُوقَهَا، فَقِيلَ: مَا هِيَ حَقُوقُ الْمَسْجِدِ؟)) فَبَيَّنَ أَنَّهَا تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ وَصَلَاةُ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ.

يقول -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-: ((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ))، الدُّخُولُ فِي الْمَسْجِدِ: الْوُلُوجُ فِيهِ. و((إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ)): هَذِهِ الصِّيغَةُ: (إِذَا فَعَلْتَ فافعل):

إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا قَبْلَ فَعْلِكَ لِلشَّيْءِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ}، الْمُرَادُ قَبْلَ أَنْ تَبْدَأَ الْقِرَاءَةَ أَنْ تَبْدَأَ بِالِاسْتِعَاذَةِ، أَيْ قَبْلَ فَعْلِ الشَّيْءِ، وَهُوَ الْقِرَاءَةُ، وَمِنْهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ} أَيْ إِذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. فَهَذَا الصِّيغَةُ الْمُرَادُ بِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَقَبْلَ التَّلَبُّسِ بِالْفِعْلِ.

وَقَوْلُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: ((كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ)) أَيْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ، وَلَيْسَ مُرَادُهُ أَنَّهُ دَخَلَ بِالْفِعْلِ.

وَقَدْ تَقَالُ هَذِهِ الصِّيغَةُ وَيُرَادُ بِهَا أَثْنَاءُ الْفِعْلِ، تَقُولُ: (إِذَا صَلَّيْتَ فَاخشعْ) أَيْ أَثْنَاءَ فَعْلِ الصَّلَاةِ كُنْ خَاشِعًا، (وَإِذَا أَذَنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذَرْ)، كُلُّهُ أَثْنَاءُ الْفِعْلِ، (وَإِذَا قَرَأْتَ فَجَوِّدْ)، وَغَيْرَ ذَلِكَ. وَقَدْ يُرَادُ بِهَا مَا بَعْدَ الْفِعْلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ} أَيْ إِذَا انْتَهَيْتُمْ وَفَرَّغْتُمْ مِنْهَا.

وَقَوْلُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((إِذَا صَلَّيْتَ)) أَيْ إِذَا فَرَّغْتَ مِنَ الصَّلَاةِ، كُلُّ هَذَا بَعْدَ الْفِعْلِ. وَهَذَا فِي قَوْلِهِ: ((إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ)) الْمُرَادُ بِهِ حَصُولُ الْفِعْلِ كَامِلًا، وَهُوَ الدُّخُولُ، فَلَا تَكُونُ رُكْعَتَا التَّحِيَّةِ إِلَّا إِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ، وَاسْتَتَمَّ الدُّخُولُ، وَهُوَ الْوُلُوجُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ، فَلَوْ أَنَّهُ أَدْخَلَ قَدَمًا وَلَمْ يَدْخُلِ الْآخَرَى، وَوَقَفَ فِي الْمُنْتَصَفِ، فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّي، وَلَا يَلْزُمُهُ فَعْلُ شَيْءٍ حَتَّى يَسْتَتِمَّ الدُّخُولُ.

وَقَوْلُهُ: ((إِذَا دَخَلَ)) الدُّخُولُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِلْجِسْمِ كَامِلًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِبَعْضِ الْجِسْمِ، وَالْمُرَادُ هُنَا: دُخُولُ الْجِسْمِ كَامِلًا.

أَمَّا لو أنه أدخل بعضَ الجسم، كأن يدخلَ يده ليتناول شيئاً من المسجد، فإنه لا يصلي ركعتي التحية؛ لأنَّ دخولَ الجزء ليس كدخولِ الكلِّ.

ودلَّ على ذلك: ما ثبت في الصَّحِيحَيْنِ عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال لأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- وهو معتكفٌ في المسجد: ((يا عائشةُ، ناوليني الحُمْرَةَ))، والحُمْرَةُ: القطعةُ من القماش كان يضعُها في موضع سجوده؛ حتى لا يؤذيه حصي المسجد؛ لأنه كان يطيلُ السُّجُودَ خاصةً في اعتكافه -صَلَّواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ-.
فقال: ((ناوليني الحُمْرَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَائِضٌ))، والحائِضُ لا تدخلُ المسجدَ، ((فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ)): أي أنَّ الحائِضَ لا تدخلُ المسجدَ، فقال -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ)) أي أنَّ إدخالَ الجزء وهو اليدُ ليس كإدخالِ الجسم كاملاً.

ومن هنا، يجوزُ للإنسان أن يتناولَ الشَّيْءَ من المسجد، أو ينحنيَ فيدخلَ صدره من طاق المسجد ليتناولَ الشَّيْءَ، ولا يلزمه بهذا الدُّخُولُ أن يصليَ تحيةَ المسجد.

((إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ))، ((إِذَا دَخَلَ)): تحيةُ المسجد لها شرطانِ لا بدَّ من تحققهما لكي نقولَ للإنسان: (صلِّ تحيةَ المسجد):

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الدُّخُولُ، والشَّرْطُ الثَّانِي: إرادتهُ الجلوسُ.

فلو أنه دخل وهو لا يريدُ أن يجلسَ في المجلس، وإنما أخذ شيئاً من المسجد، وخرج دون أن يجلسَ، فقال بعضُ العلماء: العبرةُ بالدُّخُولِ فقط، ولا عبرةٌ بكونه يجلسُ أو لا يجلسُ، فما دام أنه دخل المسجدَ لا بدَّ وأن يصليَ تحيةَ المسجد.

وجمهورُ العلماء والأئمة على أنه لا بدَّ من الشرطين: الدُّخُولُ، والشَّرْطُ الثَّانِي: الجلوسُ، وهذا ما دلَّ عليه: حديثنا.

واستدلَّ أصحابُ القول الأول: بأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ((أَمَرَ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ قَعْدَ أَوْ لَمْ يَقْعُدْ))، فقالوا: ((قَعْدَ أَوْ لَمْ يَقْعُدْ)) يدلُّ على أنَّ تحيةَ المسجد لمجرد الدُّخُولِ، وأنه إذا كان يقصدُ المرورَ أو يقصدُ أن يأخذ شيئاً من المسجد ويخرج فإنه يصليَ ركعتين؛ لأنه قال: ((قَعْدَ أَوْ لَمْ يَقْعُدْ)).

وهذا الحديثُ تكلمَ العلماءُ في إسناده، ولذلك ضَعَفَهُ غيرُ واحدٍ من أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-، فيَقْوَى القولُ باشتراط الأمرين: الدُّخُولُ والجلوسُ كما دلَّ عليه حديثنا.

((إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ)): نُهَيَّ عَنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ مَكَانًا لِلْمُرُورِ، كَأَنْ يَكُونَ فِي جِهَةٍ شَرْقِيَّةٍ، وَيُرِيدُ حَاجَةً غَرْبِيَّ الْمَسْجِدِ، فَيَدْخُلُ مِنْ دَاخِلِ الْمَسْجِدِ وَيَمُرُّ، وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ: {وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا} أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَّخِذَ الْمَسْجِدَ لِلْعُبُورِ.

وَجَاءَتِ السُّنَّةُ بِالنَّهْيِ عَنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ لِلْعُبُورِ، وَهَذَا هُوَ **الْأَقْوَى** أَنَّهُ لَا يَتَّخِذُ الْمَسْجِدَ لِلْعُبُورِ، وَحُمِلَتِ الْآيَةُ عَلَى مَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ((قَدْ كَانَتِ الْكِلَابُ تُقْبَلُ وَتُدْبَرُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)) كَمَا فِي الصَّحِيحِ، ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِصِيَانَةِ الْمَسَاجِدِ وَحِفْظِهَا، فَحُمِلَ عَلَى أَوَّلِ الْأَمْرِ، أَمَّا الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ صِيَانَةُ الْمَسَاجِدِ أَنْ تَكُونَ طَرِيقًا أَوْ لِلْعُبُورِ.

((إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ)): الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِحِفْظِ الْمَسْجِدِ وَحَرَمَتِهِ، وَعَدَمُ التَّشْوِيشِ عَلَى الْمُصَلِّينَ فِيهِ، وَعَدَمُ أَذْيَتِهِمْ تَكُونُ بِمَجْرَدِ دُخُولِ الْإِنْسَانِ، فَيَحْفَظُ فِيهَا حَرَمَةَ الْمَسْجِدِ، وَحَرَمَةَ الْجَالِسِينَ فِي الْمَسْجِدِ وَالَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤْذِيَهُمْ.

((إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ)): ((الْمَسْجِدَ)): هُنَا (أَل) فِي (الْمَسْجِدِ) لِلْعَهْدِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا مُطْلَقٌ مَا يَسْمَى بِالْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ فِي الشَّرْعِ يُطْلَقُ عَلَى الْأَرْضِ كُلِّهَا: ((وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا))، لَكِنْ هُنَا قَالَ: ((الْمَسْجِدَ)) فَالْمُرَادُ بِهِ الْمَسْجِدُ الْمَعْهُودُ.

وَالْمَسْجِدُ الْمَعْهُودُ يَشْمَلُ مَا اخْتَصَّ بِالْفَضَائِلِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، وَمَا دُونَهَا، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الْمَسْجِدُ تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ، أَوْ تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَاتُ وَلَا تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِذَا أَوْقَفَ الْمَسْجِدَ وَبَنَاهُ فَصَلُّوا فِيهِ وَلَوْ بَعْضَ الْفُرُوشِ أَخَذَ حَكَمَ الْمَسْجِدِ، فَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ تُصَلَّى جَمِيعُ الْفُرُوشِ، لَكِنْ لَوْ أَنَّ أَنْاسًا عِنْدَهُمْ عَمَلٌ فِي مَكَانٍ، فَاخْتَارُوا غُرْفَةً أَوْ مَكَانًا لِيَصَلُّوا فِيهِ، فَلَا يَأْخُذُ حَكَمَ الْمَسْجِدِ، هَذَا يُسَمَّى (مُصَلًى)، وَالْمُصَلًى لَا يَأْخُذُ حَكَمَ الْمَسْجِدِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَلِذَلِكَ سَمَّاهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (الْمُصَلًى)، وَلَمْ يَسَمِّهِ (الْمَسْجِدَ).

فَهَذَا الْمَسْجِدُ الشَّرْعِيُّ هُوَ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ، فَأَرْضُهُ وَقْفٌ وَمَسْبَلَةٌ، لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلَا هَبُّهَا وَلَا التَّصَرُّفُ فِيهَا بِالتَّصَرُّفَاتِ الَّتِي تَوْجِبُ النَّقْلَ إِلَّا فِي أَحْوَالٍ خَاصَّةٍ بِإِذْنٍ مِنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ أَوْ الْقَاضِي وَمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، مُحَلُّهُ فِي (كِتَابِ الْوَقْفِ).

فالمسجدُ من حيث الأصل له حرمة، لكن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: ((الْمَسْجِدُ)) هنا شمل جميع المساجد، فشمل مساجد الجمعة والجماعات، فهذه كُلُّها تُصَلَّى لها تحية المسجد، لكنَّ المسجد الحرامَ فيه تفصيل:

فالمسجدُ الحرامُ بالنسبة لأهل مكة ومن كان مقيماً بمكة، أو قَدِمَ على مكة غيرَ معتمرٍ ولا حاجٍّ، فإنه تكونُ تحية المسجد بالنسبة له كسائر المساجد؛ لعموم هذا الحديث: ((إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ)) فالمكيُّ إذا دخل المسجد الحرامَ فإنه يصلي تحية المسجد ركعتين، وهذا مأثورٌ عن حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

أمَّا من أتى بالعمرة فزار البيت، أو جاء إلى مكة بنية الحج، فإنه يحیی البيت بالطواف؛ لأنَّ النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في جميع أسفاره التي دخل فيها المسجد الحرامَ في غير دخوله يوم الفتح، فإنه ابتداءً بالطَّواف كما في الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا -؛ فدلَّ على أنَّ المسجد الحرامَ تحيته الطَّواف، لعمرة القضاء حيًّا البيت بالطواف، ما صَلَّى ركعتي تحية المسجد قبل طواف العمرة، ولا صلاها قبل طوافه في حجة الوداع قارئاً - صَلَّوْا اللَّهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ -، ما صَلَّى تحية المسجد، ابتداءً بالطَّواف، ثم صَلَّى ركعتي الطواف، وهذا يدلُّ على أنَّ الحاجَّ سواء في طواف القدوم أو طواف الإفاضة الذي هو طواف الزيارة، فإنه يحیی البيت بالطواف، ولا يحیی به تحية المسجد.

ومن هنا في قوله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: ((إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ)) عمومٌ يشمل كلَّ المساجد كما ذكرنا.

وثانياً: أنه يُخَصُّ من هذا العموم الحاجُّ والمُعتمرُ، حتى ولو كان الحاجُّ والمُعتمرُ مكيًّا، فإنه يحیی البيت بالطواف.

((إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ)): بَيَّنَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أنَّ تحية المسجد بالركعتين؛ فدلَّ على مسائل:

أولاً: تحية المسجد بالركعتين، وهذا بإجماع العلماء حتى سمَّوا هذه الصَّلَاةَ (تحية المسجد، وصلاة تحية المسجد).

المسألة الثانية: أنها ركعتان، ولا تكونُ تحية المسجد بأقلَّ من ركعتين، فمن دخل قبل أذان الفجر، وأراد أن يوتر فصلَّى ركعة الوتر، فإنه يقوم بعدها مباشرةً ويصلي تحية المسجد، وتجوَّزُ النافلة بعد الوتر؛

لَأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كما في الصَّحِيح من حديث أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ الْعَائِشَةَ صَلَّيَ الْوَتَرُ ثُمَّ صَلَّيَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا أَوْتَرَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ.

قال العلماء: لبيان الجواز، أي بيان أن يشفع بعد وتره، خاصة إذا كان هناك سبب كما في مسألتنا، إِذَا فَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ لَا تَكُونُ بِأَقْلٍ مِنْ رَكَعَتَيْنِ: ((إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ)).

ثانيًا: قال: ((فَلَا يَجْلِسُ))، قال بعض العلماء: إنه لو جلس ولم يصل الرَكَعَتَيْنِ عَالِمًا ذَاكِرًا، فإنه حينئذٍ فإنه لا يقوم بعد جلوسه ويقضيها، أي أنها لا تُقْضَى عندهم؛ لِأَنَّهُ بِمَجْرَدِ أَنْ جَلَسَ ذَهَبَ مَعْنَى التَّحِيَّةِ، ولذلك يقولون: (بجلوسه سقط عنه معنى التحية)، وهذا فيه نظر؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لما دخل سَلِيكُ الْغُطْفَانِي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كما في الصَّحِيح ((سَأَلَهُ: أَصَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ؟ وَهُوَ يَخْطُبُ، قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَ فَرَكَعْتَ رَكَعَتَيْنِ))، وهذا بعدما جلس؛ فَدَلَّ عَلَى انْتِقَاضِ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا جَلَسَ سَقَطَتْ عَنْهُ التَّحِيَّةُ.

طبعًا هم يقولون: إنه كان جاهلاً، يعتذرون بالجهل، لكن ليس في الحديث ما يدلُّ على عذره؛ لِأَنَّهُمْ هُمْ أَصْلًا ذَكَرُوا حَتَّى فِي الْمَعْدُورِ أَنَّهُ إِذَا جَلَسَ سَقَطَتْ بَعْدَهُ، فَلِذَلِكَ الْأَقْوَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ جُلُوسَهُ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا أَيْضًا لَا يَسْقُطُ، يَقُومُ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ؛ اتِّبَاعًا لِسُنَّةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قال: ((إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ)).

ثم استثناء البعض بالجلسة الخفيفة، قاسوها على جلوس الخطيب يوم الجمعة، فقالوا: إذا جلس جلسة خفيفة فإنها مغتفرة؛ لِأَنَّ الْخَطِيبَ يَدْخُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالسُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَا خُفِظَ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّيَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ أَبَدًا، لَيْسَ هُنَاكَ أَيُّ حَدِيثٍ بِهَذَا، إِنَّمَا دَخَلَ مُبَاشَرَةً وَسَلَّمْ وَخَطَبَ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ-.

ومن هنا، قالوا: السُّنَّةُ فِي حَقِّ الْإِمَامِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى وَقْتِ الْخُطْبَةِ، وَلَا يُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، فَلَيْسَ فِي حَقِّهِ سُنَّةٌ أَنْ يُصَلِّيَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ.

فقالوا: لما جلس ثم صَلَّيَ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ-، وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: ((فَلَا يَجْلِسُ)) هَذَا عَامٌّ.

الخطيب فيه نكته دقيقة، حاصلها: أَنَّ الصَّلَاةَ إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَكَانَتِ الشَّمْسُ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ، مِنْهْيٌ عَنْهَا، فَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لما دخل كما في الحديث عنه: ((أَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ زَالَتْ))

أي الشمس، أي أنه دخل على ابتداء الوقت، وهو وقت النهي، ومن هنا، سقطت في حقه تحية المسجد - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ -.

وَبُنِيَ عَلَى هَذَا: أنه إذا دخل في وقت النهي، العلماء متفقون أنه أثناء الطلوع وأثناء الغروب، متفق على النهي عن الصلاة أثناء الطلوع وأثناء الغروب، **الخلافاً**: ما بين كما قدمنا في (أبواب المواقيت): ما بين صلاة الفجر إلى ما قبل الطلوع، وما بين صلاة العصر إلى ما قبل الغروب.

أَمَّا أَثْنَاءُ الطُّلُوعِ وَأَثْنَاءُ الْغُرُوبِ: هذا متفق عليه بين الأئمة - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - ((ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)) هو حديث عُقْبَةَ بْنِ الصَّحِيحِ ((أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ))، وهو منتصف النهار.

إِذَا فَدَخُولُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ فِي وَقْتِ نَهْيٍ، وَلِذَلِكَ الْاِسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ مَقْبُولاً مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَيَبْقَى حَدِيثُنَا عَلَى الْعَمُومِ.

فَاسْتِثْنَاءُ أَنْ يَجْلِسَ جَلْسَةً يَسِيرَةً أَوْ جَلْسَةً قَلِيلَةً، هَذَا لَيْسَ بِوَارِدٍ، وَإِذَا دَخَلَ وَهُوَ مُتَعَبٌ وَمِنْهُكَ يَقِفُ حَتَّى يَتَرَادَّ لَهُ نَفْسُهُ، ثُمَّ يَصَلِّي، إِذَا عَجَزَ يَجْلِسُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُومُ يَصَلِّي إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ، أَوْ يَصَلِّي قَاعِداً.

فَالْمَقْصُودُ: أَنَّ إِسْقَاطَ الْجُزْءِ الْيَسِيرِ وَاسْتِثْنَاءَهُ بَدُونِ وَجُودِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْاِسْتِثْنَاءِ **ضَعِيفٌ** مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: ((إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ))، ((أَحَدُكُمْ)): عَامٌّ شَامِلٌ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، الصَّغِيرُ بِنَاءٌ عَلَى الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مُمَيَّزاً، وَيَعُودُ وَيَرُوضُ عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ.

((فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ))، ((حَتَّى)): غَايَةٌ، فغَايَةُ النَّهْيِ أَنْ يَصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِذَا صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ، وَمَا بَعْدَ الْغَايَةِ مُخَالَفٌ لِمَا قَبْلُهَا فِي الْحُكْمِ، فغَايَةُ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَصَلِّيَ، فَإِذَا صَلَّى فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ.

لَمَّا قَالَ: ((حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ)) الرَّكْعَتَانِ هُنَا: مَثْنِي رَكْعَةٍ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ أَقْلَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ لَا يَجْزِي. وَدَلَّ عَلَى أَنَّ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ مُجْزِيَةٌ.

وَدَلَّ مِنْ بَابِ أَوَّلَى أَنَّهُ لَوْ صَلَّى أَرْبَعًا كَمَا فِي الْفَرْضِ أَجْزَاهُ.

وقوله: ((حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ)) عامٌّ شاملٌ للفريضة والنافلة، فمن دخل في صلاة الفجر والإمام في الصَّلَاة صَلَّى معه الفجرَ، فسقطت عنه تحية المسجد، واندرجت تحت صلاة الفجر.

ومن دخل وهو يريد أن يصليَ رغبةً الفجرَ، فإنه إذا صلاها اندرجت تحتها تحية المسجد، فينوي الاندراج؛ لأنَّ مقصودَ الشرع من تحية المسجد: أن لا يجلسَ في المسجد إلا بعد صلاة الركعتين، فحصل هذا المقصودُ بالاثنتين، سواء كانت منفردةً منفصلةً مستقلةً، فريضةً كانت أو نافلةً، أو كان بأكثر منها كصلاة الظهر وصلاة العصر وصلاة العشاء والمغرب، فإنها تجزيه.

((حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ)): سَمَّى العلماءُ هاتينِ الركعتينِ —(تحية المسجد)؛ لأنَّ أَوَّلَ ما يكونُ في لقاء الشيء التَّحِيَّةُ؛ فلشرف المسجد سَمَّوها بهذا الاسم، ووصفوها بكونها تحيةً؛ لأنَّ التَّحِيَّةَ تكونُ من باب الإجلال والتوقير، ولا شكَّ أنَّ المساجدَ أَمَرُ أن تُرْفَعَ ويذكرَ فيها اسمُه، فهذا من خصوصيات المساجد، وفيه دليلٌ على أنَّ هاتينِ الركعتينِ المرادُ بهما: أن تكونا قبلَ الجلوسِ، حتى ولو كان الدُّخُولُ حالَ خطبة الجمعة في أصحِّ قولٍ العلماءِ؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أُلِزِمَ بهما كلٌّ داخلٍ، فدخل الرجلُ والنبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يخطُبُ وجلس.

فانظُرْ -رَحِمَكَ اللهُ- إلى هذا الأمرِ، وهو أنَّ خطبة الجمعة فيها ذكرُ الله، وفيها الأمرُ بما أمرَ اللهُ به من المعروف والنهي عن المنكر، والحاجةُ ماسَّةٌ؛ لأنَّ الإنسانَ خرجَ من بيته من أجل أن يسمعَ ذكرَ الله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}، أي امضوا إلى الخطبة، واستمعوا ذكرَ الله إلى الخطبة والصلاة، ومع هذا أَمَرَ الدَّاخِلُ أن يقومَ ويصليَ تحية المسجد، فقال -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لسليكَ: ((قُمْ وَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ))، وأمرَ بذلك من دخل والإمامُ يخطُبُ أن يصليَ ركعتين، وأن يتجوَّزَ فيهما، والتَّجَوُّزُ: هو الاختصارُ، لكن يُفْهَمُ من قوله: ((وَلْيَتَجَوَّزْ)) أنه إذا دخل في الأوقات الواسعة، فلا يتجوَّزُ في ركعتي التحية.

البعضُ يصليَ التَّحِيَّةَ بكلِّ إسرارٍ، تحيةً المسجد يستشعرُ الإنسانُ شرفَ المكانِ وفضلَه، وأنه المكانُ الذي يحبُّه اللهُ، وأنَّ اللهَ أمره إذا دخل المسجدَ أن يصليَ هاتينِ الركعتين، فيصلِّيها بخشوعٍ وتؤدَّةٍ وعدم استعجالٍ؛ لكي ينالَ فضلَ هاتينِ الركعتين على أتمِّام والكمال.

الاستعجالُ الذي يُشاهدُ في كثيرٍ من الأحوال، النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان هديُّه الخشوعُ في الصلاة، والطَّمَأْنِينَةُ في الصلاة ومناجاة الله -عَزَّ وَجَلَّ- في الصَّلَاةِ على حالِ الكمال، لما خَفَّفَ إذا خَفَّفَ يذكرُ الصَّحَابَةُ تخفيفَه؛ لأنه شيءٌ نادرٌ وقليلٌ ومن أندر النادر، ولذلك لما رمقَه زيدُ بنُ خالدٍ

الجهني -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في صلاته -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قال: ((فصلِّي ركعتين خفيفتين)) يعني تجوِّز -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- في صلاته.

هذا يدلُّ على أنَّ الأصل أنه كان يُعطي الصَّلَاةَ حَقَّها، وكان يخشع -بِأَيِّ وَأَمِّي صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ-، ثم قال في يوم الجمعة: ((وليتجوِّزُ فيهما)) يعني يختصر؛ فدلَّ على أنه في غير الجمعة يُعطي هاتين الركعتين حَقَّهما من الخشوع.

نسأل الله العظيم ربَّ العرش الكريم أن يرزقنا العلمَ النافع، والعملَ الصَّالح، وأن يرزقنا السَّدادَ في القول والعمل، والله تعالى أعلم.



أثابكم الله فضيلة الشيخ، ونفع الله بعلمك، وأسعدك ووالديك سعادة الأبرار، وأطال الله في عمرك على عملٍ صالحٍ يرضيه.

السؤال الأول:

شيخنا، هذا سائلٌ يقول: أشهدُ الله على حبِّنا فيك في الله، ثم يقول: شيخنا، اعتاد بعضُ الناس الاحتفال باليوم الثاني عشر من ربيع الأول بالمولد، فهل لهذا أصلاً في الشرع، أثابكم الله؟

الجواب:

بِسْمِ اللَّهِ، الحمدُ لله، والصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ: فإن ما يسمَّى بمولد النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في اليوم الثاني عشر أمرٌ لم يثبت به الدليل، لا في كتاب الله، ولا في سنة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ولا في سنة الخلفاء الراشدين الأئمة المهديين من بعده الذين أمرنا النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالافتداء بهم، فهو بدعةٌ وحدثٌ.

فإنَّ مولد النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- والاحتفال به يُفعلُ كطاعةٍ وقربةٍ، ويُفعلُ كدينٍ وعبادةٍ، والله تعالى يقول في كتابه: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}.

النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في حياته كلَّها ما وقف في هذا اليوم من أجل أن يحتفل به.

سَلْ نَفْسَكَ: أتتبع الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أم تخالفه؟

هل هذا الدِّينُ الذي وصفه الله -عَزَّ وَجَلَّ- من فوق سبع سماواتٍ أنه كاملٌ، ويأتي من يقول للناس: لا، هذا دينٌ، وهذه قري، وافرحوا بمولده -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، هل هو أعلم من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟

وهل هذه هي النَّصِيحَةُ لعامة المسلمين وأئمتهم أن نأتي لشيءٍ لم يفعله رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ونزيته لهم، ونجعلهم يعتقدون أنه من الدِّين والشرع، وأنه يتقرب به إلى الله -جَلَّ جَلَالُهُ-، هل هذا موافقٌ للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أم مخالفٌ؟

سِنين عمره كلها -بِأَيِّ وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- لم يفعل في ليلةٍ منها هذا الذي يفعلون، فإِذَا أَن تَتَّبِعَهُ، وَإِذَا أَن تَخَالَفَهُ.

ثم قُبِضَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَيِّ وَأُمِّي- وفارق الدنيا، فجاء من بعده صحابته الذين هم القدوة والأسوة، هذا خليفته أبو بكرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، وخليفته الفاروقُ عمرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وعثمانُ، وعليُّ، سنوات الخلافة الراشدة كلها، سَلَّ أَيَّ عَالِمٍ أَوْ أَيِّ شَيْخٍ يَفْتِيكَ بِأَنَّ هَذَا الْمَوْلَدَ قَرِيبٌ وَطَاعَةٌ لِلَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: هل فعل هؤلاء الأئمة الأخيار البررة المزكون من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فعلوا ما يُفَعَّلُ في هذه الليلة، أم لم يفعلوا؟ فإِذَا أَن تَوَافَقَهُمْ، وَإِذَا أَن تَخَالَفَهُمْ.

فليس الأمرُ بالهوى، وليس الأمرُ بالتشهي، وليس الأمرُ بالآراء والأهواء، كلُّ ما نُهَوَاهُ نَعْتَقِدُهُ وَنَفْعَلُهُ، وكلُّ من زَيَّنَهُ نَفْعَلُهُ، هذا دينٌ: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}، يخاطبُ الأُمَّةَ إلى قِيَامِ السَّاعَةِ، أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَن يَتَعَبَّدَ وَيَتَدَيَّنَ وَيَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّ الدِّينَ كَامِلٌ، وَلِيَجْعَلَ نَصَبَ عَيْنِهِ تَمَامَ الدِّينِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمَنْ أَرَادَ الْخَيْرَ كُلَّ الْخَيْرِ فَلْيَتَّبِعْ شَرَعَ اللَّهِ، وَلْيَتَّبِعْ كِتَابَ اللَّهِ، وَلْيَعْلَمْ أَنَّ الْكَلِمَةَ فِي دِينِ اللَّهِ مَسْئُولِيَّةٌ، وَأَنَّهُ إِذَا قَالَ: (إِنَّ هَذَا الْمَوْلَدَ قَرِيبٌ وَطَاعَةٌ)، فَإِنَّهُ سَيَقِفُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- لِيَحَاسِبَهُ اللَّهُ كَيْفَ أَفْتَى أُمَّةَ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ، وَأَنَّ هَذَا السَّهْرَ، وَأَنَّ هَذَا الَّذِي يَفْعَلُهُ مِنْ الْإِحْتِفَاءِ وَالْإِحْتِفَالِ، أَنَّهُ طَاعَةٌ لِلَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- بِدُونِ نَصٍّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَمِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

الدِّينُ قائمٌ على الوحي، ومن جاء بشيءٍ غير الوحي فقولُه مردودٌ عليه، كلُّ ما في هذا الدِّين هو الاتِّبَاعُ لما قال الله وقاله رسوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، وَاسْتَنْبَاطُ بِالْأَدْلَةِ الصَّحِيحَةِ مِنَ الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

يَأْتِي الْبَعْضُ وَيَقُولُ: (نَسْتَبِطُ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا أَنْ نَفْرَحَ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ).

نَقُولُ: يَا هَذَا، قَدْ كَانَ قَبْلَكَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَقَبْلَكَ الصَّحَابَةُ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- ففَسَّرُوا هَذَا الَّذِي أَنْتَ تَقُولُهُ، مَا دَامَ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((هَذَا يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَأُحِبُّ أَنْ أَصُومَهُ))، فَمَعْنَاهُ أَنَّا نَصُومُ يَوْمَهُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، لَا نَزِيدُ وَلَا نَنْقُصُ، وَلَا نَغَيِّرُ وَلَا نَبْدِلُ، وَلَا نَحْدِثُ فِي دِينِ اللَّهِ بَارِئًا وَأَهْوَانًا، هَذَا هُوَ الَّذِي يُوصَى بِهِ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَنَسْتَلْقِي اللَّهَ، وَنَسِيحَاسِبُنَا عَنْ عَوَامِ الْمُسْلِمِينَ وَالتَّلْبِيسِ عَلَيْهِمْ، بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ مشهورٌ، وَأَنَّهُ قَرِيبٌ.

وَالْأَدَهَى وَالْأَمْرُ أَنَّ مَنْ يَبْدَعُ هَذَا الْفِعْلَ وَيَقُولُ: (إِنَّهُ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ)، وَهُوَ عَلَى حَقٍّ، يُوصَفُ بِكَوْنِهِ لَا يُحِبُّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَهَذَا مِنَ الْفُجُورِ فِي الْخُصُومَةِ، أَنْ تَصِفَ مَنْ يَدْعُو إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَيُحَاجُّكَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، تَصِفُهُ بِأَنَّهُ يَكْرَهُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَأَنَّهُ يَنْتَقِصُ مِنَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَتَجْعَلُ هَذَا الَّذِي لَا أَصْلَ لَهُ مِيزَانًا فِي الْحَبِّ فِي الْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ، فَهَذِهِ طَائِفَةٌ عَظِيمَةٌ، وَمُصِيبَةٌ عَظِيمَةٌ، وَكُلُّهَا مِنْ خَطَوَاتِ الشَّيْطَانِ الَّتِي يَنْتَهِي الْإِنْسَانُ بِهَا إِلَى مَا لَا تُحْمَدُ عِقْبَاهُ.

كُلُّ مَنْ يَزَيِّنُ هَذَا الْأَمْرَ وَيُسَوِّفُهُ، فَحَسَابُهُ أَشَدُّ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ، وَهُوَ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ. فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ دِينَ اللَّهِ كَامِلٌ، وَأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَيِّنٌ لِأُمَّتِهِ كَيْفَ تَعْبُدُ رَبَّهَا، وَكَيْفَ تَقُومُ بِحَقِّهِ وَحَقُوقِهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وَكَيْفَ تَحْفَظُ حَقَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَتَرْعَى حَرَمَتَهُ.

نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ أَنْ يَعِصَمَنَا مِنَ الزَّلَلِ، وَأَنْ يُوَفِّقَنَا فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَأَنْ يَهْدِيَ ضَالَّ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا التَّمَسُّكَ بِالسُّنَّةِ، أَحِينَا عَلَيْهَا، وَأَمْتِنَا عَلَيْهَا، وَاحْشَرْنَا فِي زَمْرَةِ أَهْلِهَا غَيْرِ خَزَايَا وَلَا نَادِمِينَ وَلَا مُبْدِلِينَ وَلَا ضَالِّينَ وَلَا مُضِلِّينَ.

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.